الاختـلاف الفِقْهــي : (حُكمه ، أسبابـه ، أنْواعــه)

د. عادل أحمد إبراهيـم دريـزة ـ كلية التربية ككلة ـ جامعة غريان.

المُقدّمـة:

إن لمعرفة الاختـلاف الواقع بين علماء الأمـة في مختلف العلوم الشرعية أهمية بالغة للفقيه وغيره ؛ لأن الفقيه لا يستطيع أن يصل إلى الحكم الشرعي الراجح حتى يكون مطلعا على اختلاف العلماء والفقهاء في أصول الأدلة وفروعها، ولا يسلم من الوقوع في نقيضه، وفي هذا يقول النووي : " يحصل في ضمن ذكر مذاهب العلماء ودلائلها وأجوبتها فوائد مهمة نفيسة ، وتتضح المشكلات، وتظهر المذاهب المرجوحة من الراجحة ، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب ، ويتنقح ذهنه، ويتميز عند أولي البصائر والألباب، ويتعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والدلائل الراجحة من المرجوحة ، ويقع بين الأحاديث التي تظن متعارضات، ولا يخفى عليه بعد ذلك إلا أفراد نادرات " [1]، وقال السبكي: " إن المرء إذا لم يعرف علم الخلاف والمأخذ لا يكون فقيها إلى أن يلج الجمل في سمّ الخياط ، وإنما يكون رجلا ناقلا نقلا مخيطا ، حامل فقه إلى غيره لا قدرة له على تخريج حادث بموجود ، ولا قياس مستقبل بحاضر، ولا إلحاق شاهد بغائب ، وما أسرع الخطأ إليه، وأكثر تزاحم الغلط عليه، وأبعد الفقه لديه " [2].

كما يجب على الفقيه النظر والتنقير في الترجيح بين الاختلافات على حسب المرجحات والقرائن المحيطة بالمسألة المراد البحث فيها، فعن هشام بن عبد الله الرازي أنه قال: " من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه"[3].

وقد كان أئمة الفقه والمذاهب ، وجهابذة التفسير والأصول، ونقّاد الحديث وصيارفته وأفذاذه ، يحثون طلاب العلم على ضرورة معرفة الاختلاف، فعن سعيد بن أبي عروبة أنه قال : " من لم يسمع الاختلاف ، فلا تعدّه عالما" [4]، وقال أبو القاسم : سئل الإمام مالك بن أنس، قيل له: لمن تجوز الفتيا؟ قال: لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه [5]، وقال الإمام الشافعي:" ولا يكـون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن ، وأقاويل السلف ، وإجماع الناس، واختلافهم ، ولسان العرب "[6]، وقال الإمام أحمد: " لا ينبغي لأحد أن يفتي إلا أن يعرف أقاويل العلماء في الفتاوى الشرعيـة ، ويعرف مذاهبهم ، وينبغي لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقدم وإلا فلا يفتي " [7].

كما اشترط علماء الأصول في المخبر بحكم الله – تعالى- عن دليل شرعيّ ، أن يكون عالماً بالمسائل الفقهية أصلا وفرعا ، خلافا ومذهبا ، وأن يعلم المسائل المتفق عليها من المسائل المختلف فيها ، حتى لا يجتهد في مسألة متفق عليها [8].

وهذا هو الأصل لكل من يريد الولوج في هذا الصرح الشامخ ، فإنّ الإفتاء والفقه من أعظم أمور الدين وأرفعها؛ ولذا وجب على من انبرى للفتوى أن يعرف خلاف الفقهاء والعلماء، وقد قال إمام الحرمين أبوالمعالي الجويني: " ومن شرط المفتي أن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا، خلافا ومذهبا"[9].

أولاً : حكم الاختلاف : لقد تقدم في المقدّمة بيان ما للاختلاف من أهمية بالغة ، وما مدى عناية العلماء بأقوال الأئمة السابقين واختلافهم ، إلا أنه قد اختلف في أصل حقيقة الاختلاف وحكمه ، فقد اختلف العلماء والمحققون في حكم الاختلاف على قولين، وهما كما يأتي:

الرأي الأول: ذهب أهل هذا القول إلى أن الأصل في الاختلاف هو الذّم والكراهة، وإن سلم أنه أمر فطري، وضرورة من ضرورات الخلق وحياتهم؛ وذلك لاختلاف عقولهم وأفكارهم ومناهجهم وطرق استنباطهم لما يدور حولهم ، وهو سبب من أسباب الفرقة بين الخلق أجمعين ، وما ينتج عنه من الحسد والحقد في قلوبهم ، وتغول الشحناء والبغضاء في نفوسهم، قال المزني: " ذم الله الاختلاف، وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة ، فلو كان الاختلاف من دينه ما ذمه ، ولو كان التنازع من حكمه ما أمرهم بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة " [10].

ولقد استدلوا لما ذهبوا إليه بعموم الآيات والأحاديث الدالة على ذم الاختلاف، والنهي عن الفرقة ، والأمر بالاجتماع ، فمن ذلك قوله - عز وجل- : **(يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)** [11] ، وقال - عز وجل- في ذم الاختلاف **(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ)** [12] ، وقال في نهيه عن الفرقة : **(مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ)** [13] وقال - عز وجل- في نفي الاختلاف عن وحيه المعصوم ، الذي نزل به الروح الأمين ، على قلب رسولنا الكريم - صلى الله عليه وسلم - : **(أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)** [14] ، وعن أبي هريرة- رضي الله عنه - أنه قال:" **إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ:**

قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَـةِ الْمَـالِ "[15]، وعنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو،- قَالَ: هجَّـرت إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، يَوْمًا، فَسَمِعَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ وَقَدْ عُرف الغضبُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ : " **أَلَا إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الكتاب**"[16]، وما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم - يقول: " **مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْـهُ، فَاجْتَنِبُـوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُـوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**" [17]، وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ : صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ" ثم أتمهما فَقِيلَ لَعبد الله : عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا ، قَالَ: " **الْخِـلَافُ شَـرٌّ**"[18].

وقد أخذ بعموم هذه الأدلة كثيرٌ من أهل العلم ، وهو ما عـرف عليه أدب الأئمة عند تعارض الأدلة ، يقول ابن القاسـم : " قلت لمالك : أنه يلينا قوم يـرون خـلاف ما تـرى في السهو ، يرون أن ذلك عليهم بعد السلام ، فيسهو أحدهم سهوا يكون عندنا سجود ذلك السهو قبل السلام ، ويراه الإمام بعد السلام ، فيسجد بنا بعد السلام ؟ قال: اتّبعـوه فإن الخلاف أشـر "[19].

الــرأي الثانــي : ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الاختلاف في شريعة الإسـلام رحمة كبيرة، وفضيلة عظيمة، وله سـرّ لطيف أدركه العالمون ، وعمي عنه الجاهلون، فاختلافها خصيصة لهذه الأمة، ورحمة بها، وهو ضرورة لا يمكن الخلاص منه، ووجوده في الشريعة لا شك فيه، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما رُوي عن النبي – صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " **اختلاف أمتي رحمة** " [20].

وقال القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم أجمعين - : " لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم - في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أنه خيرا منه قد عمله " [21] ، وعن عون بن عبد الله بن عتبة قال: قال لي عمر بن عبد العزيز: " ما يسرني باختلاف أصحاب محمد حُمر النعم ؛ لأنا إن أخذنا بقول هؤلاء أصبنا، وإن أخذنا بقول هؤلاء أصبنا " [22].

وقد صنّف رجل كتابا في الاختلاف، فقال له الإمام أحمد: " لا تسمّه كتاب الاختلاف ولكن سمه كتاب السعة " [23]، وقال ابن قدامة: " فإن الله برحمته وطوله وقوته وحوله ، ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة على الحق ، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله "، ثم قال: " وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام، مهد بهم قواعد الإسـلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاقهم حجة قاطعة، واختلاف رحمة واسعة " [24].

وقد أخذ كل فريق يعرض أدلة القول الآخر، ويردها بأوجه كثيرة ، واعتبارات مختلفة، ويناقشها على مستوى جزئياته وكلياته؛ لتحقيق ما ذهب إليه، وتقويته وتأكيده.

والظاهر أن الخلاف لفظي ؛ لما بين القولين من الاتفاق في الأصول والضوابط الذي قام عليها القول المخالف ، فلا شك أن أصحاب القول الأول ينظرون إلى كثير من مسائل الاختلاف الواقعة بين علماء الأمة على أنها سعة ورحمة، وفيها ما فيها من التيسير ورفع الحرج على أمة الإسلام والشريعة كما أن أصحاب القول الثاني لا يجيزون ما ينتج من عصبيه بعض الجهلة بسبب الاختلاف، ولجاجهم في الخصوصية، وتراشقهم بسهام اللّدد في الجدل، حتى ينتهي بهم ذلك إلي التفرق والتحزب.

والحق أن الأمر وسط بين طرفين، فطرف أخذ بعموم الأدلة التي تذم الاختلاف، فأصبحوا يقذفون بالحمم على كل من خالفهم من غير نظر ولا تحقيق، ومن غير تمييز ولا تفريق، كما أن طرفا آخر ممن يرى في الاختلاف سعة ورحمة، أخذ بعموم ما تقدم من الأدلة التي تمدح الاختلاف، وأصبح يحكم في كثير من المسائل من غير ما دليل ولا برهان، ومن غير سنة ولا قرآن، متبعين في ذلك هواهم، مخالفين للأدلة الصريحة، وعمدتهم في ذلك أن الاختلاف رحمة !! .

ثانيا . أسباب الاختــلاف : إن المتأمل في مصنفات الأئمة السابقين منهم واللاحقين، وما كتبوه في كتبهم ومصنفاتهم، وما سطروه في مختلف علوم الدين والشريعة، ليجد تلكم الكنوز العظيمة من الميراث النبوي العظيم في شتى مجالات الفقه والدين، مع ما فيها من اختلاف في المسألة الواحدة، والقضية الواحدة، فإذا أراد الباحث في هذا العصر أن يبحث عن مسألة معينة من مسائل الدين، خاصة إذا كان مراده مسألة فقهية، ومظان بحثه كتب الفقه والمذاهب والأحكام، انبهر من عظيم ما يرى من العجب العجاب؛ لما يجده من كثرة الآراء واختلاف الأقوال، وتداخلها فيما بينها، وتشعبها وتفرعها، فلا يكاد يخلص لما أراد إلا بعد طول تدقيق وتمحيص، ولا شك أن لذلك الاختلاف أسبابه ودواعيه، وإن اختلفت تلكم الأسباب والدواعي.

كما أن معرفة أسباب اختلاف العلماء بصفة عامة، والفقهاء بصفة خاصة، من الأهمية بمكان، فهو الفقه الحقيقي الموصل للحكم الشرعي السليم، بعيدا عن التعصب والتشدد والغلو، وأما النظر المجرد في آراء الأئمة وأقوال الفقهاء دون إلمام بأسبابها ففيه قصور يوقع الفقيه في حيرة وتناقضات، مما يؤدي به ذلك إلى الوهم في الفتوى، وربما قاده فهمه الخاطئ إلى انحراف في السلوك أو الاعتقاد.

ولقد اختلفت كتابات المصنفين والباحثين عند تناولهم لأسباب الاختلاف، كل على حسب تخصصه و مقصودة، فمنهم من كتب في أسباب اختلاف المحدثين، ومنهم من كتب في أسباب اختلاف الفقهاء، ومنهم من كتب في أسباب الاختلاف عامة، وهكذا، ولا يمكن في هذه العجالة أن

أبسط القول في هذا الموضوع وأوفيه حقه في جميع جوانبه ومختلف أبوابه وفصوله ومباحثه، مع التدليل عليه بالحجج والبراهين؛ لأن هذا سيستغرق تفصيلاً ووقتاً ليس بالقليل وليس البحث الذي أنا بصدده من مهمته الاستقصاء والتفصيل، ولكن يمكنني أن أذكر طائفة من أهم الكتب التي صنّفت فيه وخصته بالتفصيل والاستقصاء، والتي منها:

1- الائتلاف والاختلاف أسبابه وضوابطه، لصالح بن غانم السدلان.

2- آثار اختلاف الفقهاء، لأحمد بن محمد الأنصاري .

3- أثر الاختلاف في عموم المقتضى في الفروع الفقهية، لمحمد عبد الرحمن عاشور.

4- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى الخن.

5- أثر الأدلة المختلف فيها، لمصطفى ديب البغا.

6- اختلاف الفقهاء وأسبابه، لفرج علي الفقيه.

7- أدب الاختلاف في الإسلام، لطه جابر فياض العلواني.

8- أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، لمصطفى إبراهيم الزلمي.

9- أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، لحمد بن حمدي الصاعدي.

10- أسباب اختلاف الفقهاء، لسالم بن علي الثقفي.

11- أسباب اختلاف الفقهاء، لعبد الله بن محسن التركي.

12- أسباب اختلاف الفقهاء، لعلي الخفيف.

13- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، لأحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين بن معظم بن منصور، المعروف بـ (ولي الله الدهلوي)، وهي رسالة صغيرة أغلب ما فيها مذكور في كتابه حجة الله البالغة.

14- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، وقد حصر أسباب الاختلاف في ثمانية أوجه هي: (اشتراك الألفاظ المعاني - الحقيقة والمجاز- الإفراد والتركيب - الخصوص والعموم - الرواية والنقل - الاجتهاد فيما لا نص فيه - الناسخ والمنسوخ - الإباحة والتوسع)، وقد نقل هذه الأوجه الثمانية عن ابن السيد الشاطبي ناسبا إياها إليه[25] .

15 - التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين التميمي.

16- حجة الله البالغة ، لولي الله الدهلوي.

17- الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه، لمحمد بن صالح العثيمين، رسالة صغيرة مستنبطة من رسالة ابن تيمية (رفع الملام).

18- دراسات في الاختلافات الفقهية، لمحمد أبي الفتح البيانوني.

19- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية .

20- ضوابط الاختلاف في ميزان السنة، لعبد الله شعبان.

21- طريان الاحتمال على الدليل وأثره في الفروع الفقهية، لمالك براح.

22- منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب، لعبد السميع أحمد إمام.

كما أجمل ابن جزي الكلبي أسباب الاختلاف في ستة عشر سببا بحسب الاستقراء، وقد ألفيتها أسبابا صريحة صحيحة واقعية ، ذات قيمة علمية كبيرة ، أجاد فيها ابن جزي وأفاد ، وإن أكبر فائدة تظهر لي من خلال اطلاعي على تلك الأسباب ذلك المنهج الذي سلكه في تأصيلها وتفصيلها، حيث اعتمد التحقيق والتدقيق والاستقراء، لا مجرد النقل والجمع، وهي كما يأتي :

السبب الأول: تعارض الأدلة[26]: وهو أغلبُ أسباب الخلاف.

السبب الثاني : الجهل بالدليل[27]: وأكثر ما يجيء في الأخبار؛ لأنّ بعض المجتهدين يبلُغه الحديث فيقضي به، وبعضهم لا يبلغه فيقضي بخلافه ، فينبغي للمجتهد أن يكثر من حفظ الحديث وروايته، لتكون أقوالُه على مقتضى الأحاديث النبوية.

السبب الثالث: الاختلاف في صحة نقل الحديث بعد بلوغه إلى كل مجتهد[28]، إلا أنّ منهم من صح عنده فعمل بمقتضاه، ومنهم من لم يصح عنده إما لقدح في سنده، أو لتشديده في شروط الصحة.

السبب الرابع: الاختلاف في نوع الدليل: هل يُحتج به أم لا[29] ؟ وهذا السبب أوجب كثيراً من الخلاف، وذلك كعمل أهل المدينة.

السبب الخامس: الاختلاف في قاعدة من الأصول ينبني عليها الاختلاف في الفروع[30]، كحمل المطلق على المقيد وما أشبه ذلك.

السبب السادس: الاختلاف في القراءات القرآنية المعروفة[31]، فيأخذ مجتهد بقراءة، ويأخذ غيره بأخرى.

السبب السابع: الاختلاف في الرواية في ألفاظ الحديث[32].

السبب الثامن: اختلاف وجه الإعراب مع اتفاق القُراء في الرواية[33].

السبب التاسع: كون اللفظ مشتركا بين معنيين فأكثرْ[34]، فيأخذ أحد المجتهدين بمعنى، وغيره بمعنى آخر.

السبب العاشر: الاختلاف في حمل اللفظ على العموم، أو الخصوص.

السبب الحادي عشر: الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو على المجاز.

السبب الثاني عشر: الاختلاف هل في الكلام مضمرٌ أو لا[35] ؟

السبب الثالث عشر: الاختلاف هل الحكم منسوخ أو لا ؟ وهذا أوجب كثيراً من الخلاف.

السبب الرابع عشر: الاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو على الندب ؟ وهذا أيضاً أوجب كثيراً من الخلاف.

السبب الخامس عشر: الاختلاف في حمل النهي على التحريم أو على الكراهة.

السبب السادس عشر: الاختلاف في فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - هل يحمل على الوجوب، أم على الندب، أم الإباحة[36] ؟[37] .

ثالثاً: أنـواع الاختـلاف : إن المتأمل في الحياة الدنيوية يجد أن غالب الأمور تقوم في حقيقتها على أصلين متقابلين، كباطن و ظاهر، وذكر وأنثى، وطويل وقصير، ويمين وشمال، وصحيح وسقيم، ومحمود ومذموم، إلى غير ذلك مما يلاحظ في كثير من شئون الحياة المختلفة التي لا غنى لعاقل العيش دونها ، لحقيقتها في الحياة اليومية[38].

وقد قسم علماء الفن الاختـلاف المستنبط من واقع الحياة إلى قسمين، وإن اختلفوا في مسميات تلكم التقاسيم والأنواع ، إلا أنهم اتفقوا على أصل هذا التفريع والتقسيم، وهي كما يأتي:

الأول ـ اختلاف تنـــوع : وهو ما تتداخل فيه الأقوال والأحكام على سبيل التنوع والجواز، بحيث يكون كل قول من الأقوال جائزاً شـرعاً، والآخذ بأي قول من تلكم الأقوال هو أخذ بشيء من الحق، أو هو اختلاف العبارة بين المتنازعين مع كون الأقوال كلها بمعنى واحد، أو اختلاف المعاني بينهم مع عدم تنافي تلك المعاني مع بعضها.

كما أن كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد ، لكن الذم واقـع على من بغى على الآخر فيه ، فعن النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً ، سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خِلاَفَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ:" **كِلاَكُمَا مُحْسِـن**" ، قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: " **لاَ تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُـوا** " [39].

قال ابن تيمية: " ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان ، والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف ، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة، إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه، وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل"، ثم لفت الأمة لفتة عزيزة ومفيدة ، فقال:" ثم نجد لكثير من الأئمّة في ذلك من الاختلاف ما أوجب اقتتال طوائف منهم على شفع الإقامة وإيثارها، ونحو ذلك،

وهذا عـين المحرم، ومن لم يبلغ هذا المبلغ، فتجد كثيراً منهم في قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع ، والإعراض عن الآخر، أو النهي عنه ما دخل به فيما نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - [40].

فهذا هو ما يجب على كل مسلم أن يكون عليه، فضلا عن عالم أو متعلم، فالاختلاف في مثل هذه الأمور رحمة بالأمة ، ومِنّة مَنّ الله بها عليها، فيجب أن نتعلم أصول هذا الفن وآدابه، وشروطه وضوابطه، لكي لا تنقلب النعمة إلى نقمة، والمنة والكرامة إلى حسرة وندامة، وذلك حين يكون الجهل علامة كل ناهق، والشدة والجفاء مطية كل ناعق، فلا غرابة وقتها إذا استبيحت الحرمات والأعراض ، وشوّه الدّين من أهله وأبناء جلدته ، وهذا ما يجب على كل باحث أن يحذره وينبه عليه ، فما جاء الإسلام إلا لأجل رفع الحرج والظلم والجهل عن الناس أجمعين.

فهذا القسم لا ينبني عليه تضليل ولا تفسيق ولا تبديع ولا تكفير، كما لا يجوز فيه أن يحمل أحد على الآخر بقول قاله ، أو حكم رأى صوابه، فضلا عن التباغض والتراشق بالكلام وغيره؛ لأن سببه هو النّظر في الأدلة حسب مدارك الناس واجتهادهم ، والناس يختلفون في ذلك كله، وليسوا على حد سواء، فهم يختلفون في قوة الاستنباط وفي كثرة العلم وقلته[41].

قال الشاطبي: " ثم إن هـؤلاء المتفقين قد يعرض لهم الاختلاف بحسب القصد الثاني[42] لا القصد الأول[43] ، فإن الله – تعالى – حكيم بحكمته أن تكون فـروع هذه الملة قابلة للأنظار، ومجالا للظّنون، و قد ثبت عند النُّظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة ، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف ، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف"[44].

الثاني . اختـلاف التّضاد : وهو ما إذا كانت الأقوال فيه متناقضة متنافية، لا ترتبط بوجه من الوجوه، بحيث يقتضي فيه أحد القولين أو الأقوال ضد ما يقتضيه الآخر، ويكون منبع ذلك الاختلاف، ومحركه – غالبا – الحسد والهوى، وطلب الصدارة والزعامة، والتنافس على حطام الدنيا، وسواء أكان ذلك في أصول الدين – وهو نادر – أم في فروعه[45]. وهذا النوع ينقسم إلى قسمين :

1 – اختـلاف سائـغ غير مذمـوم: وهو ما دخل تحت أصل شرعي ، ولم يخالف أصلاً صريحاً من كتاب أو سنة صحيحة ، سواء أكان هذا في الأمور الاعتقادية – وهذا نادر[46] – أم في الأحكام الفقهية بين العلماء[47]. ومن أمثلة هذا النوع

أ- **في الأمـور الاعتقاديـة :** الاختلاف في رؤية الله - عزوجل - في الآخرة ، هل هي خاصة بالمؤمنين، أم يراه أهل الموقف جميعا ثم يحجب عن الكفار، أم يراه المؤمنون والمنافقون ثم يحجب المنافقون ؟، والخلاف في من هو أفضل الصحابة بعد أبي بكر وعمر، هل هو عثمان أم علي ؟ - رضي الله

عنهم جميعا - ، وغير ذلك مما قد يسوغ فيه الاختلاف، وهذا النوع نادر في أصله العام ، إلا أنه يكثر في بعض مسائله، كاختلاف المفسرين في بعض معاني القرآن، واختلاف المحدثين في تصحيح بعض الأحاديث أو تضعيفها، إلى غير ذلك[48] .

ب- **في المسائل الفقهية** : الاختلاف في الوضوء والصلاة كوجوب المضمضة والاستنشاق، أو استحبابهما، إلى غير ذلك مما يكثر في الوسط العلمي.

2- اختلاف غير سائغ ومذموم: وهو ما خالف دليلاً من كتاب، أو سنة، أو إجماعاً قديماً، أو قياساً جلياً لا يختلف فيه ، سواء أكان في الأمور الاعتقادية العلمية – وهذا أكثر أنواع هذا الاختلاف – أم كان في المسائل العلمية الفقهية[49].

ولعلّ هذا النوع من الاختلاف أشدّ الأنواع حرمة ، وأخطرها على سلامة الأمة الإسلامية ووحدتها؛ بل هو أخطرها على الإطلاق ، خصوصاً ذلك المتعلق في جوانب الفرق والعقائد ، وما يتعلق بأصول التوحيد والإيمان ، وكذا ما يتعلق بفصول كثيرة من السنة والقرآن، يقول صالح الفوزان :" وهذا لا يجوز أبداً؛ لأنه يوجب التناحر والعداوة والبغضاء ويفرق الكلمة ، فيجب أن يكون المسلمون على عقيدة واحدة، وهي عقيدة لا إله إلا الله، واعتقاد ذلك قولاً وعملاً ، والعقيدة توقيفية ليست محلا للاجتهاد، فإذا كانت كذلك فليس فيها مجال للتفرق ، فالعقيدة مأخوذة من الكتاب والسنة، لا من الآراء، والاجتهادات، فالفُرقَة في العقيدة تؤدّي إلى التناحر والتباغض والتقاطع، كما حصل من الجهمية والمعتزلة . . .[50] " ، وهذا التقسيم مبني على أنّ المجتهد يخطِئ ويصيب ، أما عند من يقول: إن كل مجتهد مصيب، فكلا الأمرين عنده من اختلاف التنوع[51]

وبعد الانتهاء من كتابة هذا البحث - بحمد الله وفضله- ، لا يفوتني أن أشير إلى بعض النتائج العلمية التي اشتمل عليها هذا البحث وهي:

1- إن سلف الأمة الصالح كان موجوداً عندهم الاختلاف في كثير من المسائل الفقهية، إلا أنه مع ذلك لم يكن داعيا للتعصب، ولا للفرقة ، ولا للابتعاد عن الدليل الشرعي، من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

2- إن اختلاف الفقهاء في بعض المسائل الفقهية، له أسباب علمية اقتضته ، ولله في ذلك حكمة بالغة، ورحمة منه بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ثم هو بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية يجعل الأمة في سعة من أمر دينها وشريعتها، وسمة رفيعة يجدر لنا أن نفتخر به.

3- إن اختلاف الفقهاء في بعض المسائل الفقهية ، ليس نقيصة ولا تناقضا في دين الإسلام العظيم، ولا يمكن أن يكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي.

ويجب أن يكون هدف المختلفين عند الاختلاف هو تحـري الحق والصواب، وألاّ يحملهم اختلافهم على الشحناء، والبغضاء، والعصبية، والعناد، وإذا لاح لهم وجه الحق فيجب عليهم أن يتجهوا إليه مسرعين، ويتمسكوا به ويتركوا آراءهم. ومن الواجب على المسلمين في كل وقت : الاعتصام بكتاب الله - عزوجل- ، وأحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم- والرد إليهما، والتمسك بهما، ففيهما الهداية والخير، وبهما يكون الائتلاف والاجتماع . وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد النبي الأمي الكريم -

الهوامـــش:

القـرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

1- المجموع شـــرح المُهذب، لأبي زكريا محي الدين النووي (ت 676هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د، ت).، 97/1.

2- طبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين تقي الدين السبكي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (د، ت).319/1.

3- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهري، دار ابن الجوزي، (د، ت).816/2.

4- ينظر: الإحكام في أصول الإحكام، أبومحمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: محمد شاكر، قدم له: د. إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د، ت).178/6، والموافقات، للشاطبي 123/5.

5- - ينظر: الإحكام في أصول الإحكام، لابن حزم 117/6، والموافقات، للشاطبي 123/5.

6- الرسالة، للإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د، ت). ص509.

7- ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجيل، بيروت، (1973م).، لابن القيم 45/1.

8- يقول أبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة في الأصول : " والصحيح ما قدمنا من تحريم إحداث قول ثالث؛ لأن إجماعهم على قولين إجماع على تحريم ما عداهما، فلما لم نجز خلاف الإجماع في القول الواحد؛ لأنه يتضمن تحريم ما عداه، فكذلك لا يجوز خلاف إجماعهم على القولين؛ لإجماعهم على تحريم ما عداه، يدل عليه أنه قد ثبت أن الحق لا يخرج عن الإجماع، فلو جاز إحداث قول ثالث لم يعتقدوه، لخـروج الحق عن أقوالهم ، لأنا إذا جوزنا ذلك، فيجوز أن يكون الحق في القول الثالث، وفي هذا إبطال الإجماع " قواطع الأدلة في الأصول ، أبوالمظفر منصور محمد السمعاني، تحقيق : محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1418هـ).488/1.

9- الورقات في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت681 هـ)، المطبعة التونسية، الطبعة الثانية، (1344هـ). ص29.

10- ينظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر 909/2.

11- سورة النساء، من الآية: 59.

12- سورة هود، من الآيتين: 118- 119.

13- سورة الروم، من الآيتين: 31- 32.

14- سورة النساء، الآية: 82.

15- أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع عن أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، برقم (1715) 1340/3 ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د، ت).

16- أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن، برقم (2666) 2053/4.

17- أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب : الاقتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ، برقم: (6858) 2658/6، ومسلم في كتاب الفضائل ، باب توقيره - صلى الله عليه وسلم - وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، برقم (1337) 1829/4، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، (1407هـ).

18- أخرجه أبوداود في السنن، كتاب المناسك، باب : الصلاة بمنى، برقم (1960) 602/1، سنن أبي داود، أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت275ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، (1430هـ ، 2009م). وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين. صحيح أبي داود للألباني، 204/6.

19- المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت 179هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1415هـ، 1994م).، 222/1.

20- ذكره السيوطي في فتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق : يوسف النبهاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1423هـ ، 2003م). (54/1)، وعزاه لنصر المقدسي في الحجة، والبيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند، وأورده الحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم، ثم قال: " ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا" وذكره الهروي في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، للعلامة نورالدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري ، حققه وشرح عليه : محمد الصباغ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (1391هـ، 1971م) . ص84، ونقل المناوي في فيض القدير (209/1)، عن السبكي أنه قال : " ليس بمعروف عند المحدثين ولم أقف له عن سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع " ، وقال ابن حزم في الإحكام في أصول الإحكام (64/5): " باطل مكذوب من توليد أهل الفسق ؛ لوجوده ضرورية ، أحدها: أنه لم يصح من طريق النقل....". وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، (1412هـ، 1992م).، وقال: " لا أصل له"، ثم قال: " ولقد جهد المحدثون في أن يقفوا له على سند فلم يوفقوا"، وقال معقبا على قول السيوطي السابق: " وهذا بعيد عندي، إذ يلزم منه أنه ضاع على الأمة بعض أحاديثه صلى الله عليه وسلم، وهذا مما لا يليق بمسلم اعتقاده" . فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبدالرؤوف المناوي، تعليق: ماجد الحموي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى، (1356هـ). 141/1.

21- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر 80/2.

22- رواه ابن بطه بسنده في الإبانة الكبرى الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، للشيخ الإمام أبوعبدالله عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي (387هـ)، تحقيق ودراسة: رضا بن نعمان معطي، دار الراية للنشر والتوزيع، (د، ت). 565/2، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، (1417هـ).116/2.

23- ينظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مطبعة مكتبة المعارف ، الرباط بإشراف المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، (د، ت). 159/14.

24- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1405هـ).29/1.

25- ينظر: الموافقات في أصول الأحكام، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت790هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د، ت). 5/201- 219.

26- ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت728هـ)، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، (د، ت).ص37، وأسباب اختلاف الفقهاء، علي الخفيف، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، (1996م).ص129- 133، وأسباب اختلاف الفقهاء، لعبدالله التركي ص263- 292، وأثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، لمحمد عوامة ص145- 165، ومختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، أسامة بن عبدالله خياط، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، (1421هـ، 2001م).ص125- 295 .

27- ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية ص13- 22، وحجة الله البالغة، ولي الله أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، (1426هـ). ص252، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى سعيد الخن ص42- 52، وأسباب اختلاف الفقهاء، د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، (1431هـ).ص134- 136، وأثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، لمحمد عوامة ص167- 194.

28- ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية ص23- 27، دراسات في الاختلافات الفقهية، د. محمد أبوالفتح البيانوني، مطبعة أمية، حلب، الطبعة الأولى، (1395هـ).ص37- 40، وأسباب اختلاف الفقهاء، لعبدالله التركي ص130- 133، وأثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، لمحمد عوامة ص29- 35.

29- ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، د. مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، (1428هـ). ، فقد احتوى المؤلف الكلام على هذا السبب فأجاد فيه إلى حدَّ كبير وأفاد، فأنه بعد ما تكلم في التمهيد عن الأدلة المتفق عليها، بدأ بالكلام عن الأدلة المختلف فيها، وآخذ يذكر كل دليل على حده، ويأتي عليه من مختلف جوانبه.

30- ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى سعيد الخن، فإنه يذكر القاعدة ، ثم يبين مذاهب العلماء فيها، وحجج كل مذهب، ثم يأتي بأثر الخلاف في القاعدة، ويمثل على ذلك بعدة أمثلة، فهو كتاب مفيد في بابه.

31- ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، (1418هـ). ص38- 41، ومراعاة الخلاف والخروج منه، عبدالغفور محمد الصيادي ، دار ابن حزم، سنة الطبع (2008م). ص26.

32- ينظر: اختلاف ألفاظ الحديث النبوي، بدر الدين بن إسماعيل الأمير الصنعاني، قدم له: عبدالعزيز بن محمد السرحان، واعتني به: صبري بن مصطفى المحمودي، دار التوحيد، الرياض، الطبعة الأولى، (1428هـ).، فإنها رسالة على صغر حجمها ، مفيدة في بابها.

33- ينظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبدالوهاب عبدالسلام طويلة، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، (1420هـ، 2000م)

34- ينظر: أثـر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، لمصطفى سعيد الخن ص : 70- 94، ومنهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب، عبدالسميع أحمد إمام، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، (1434هـ، 2013م).ص39-48.

35- - ينظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، لعبدالوهاب عبدالسلام طويلة.

36- ينظر: دراسات في الاختلافات الفقهية، لمحمد البيانوني ص17، ومراعاة الخلاف والخروج منه، لعبدالغفور محمد الصيادي ص33.

37- ينظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبوالقاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1424هـ، 2003م).ص51- 53.

38- ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، دراسة وتحقيق: ناصر عبدالكريم العقل، دار عالم الرشد، الرياض، (د، ت).149/1- 151.

39- أخرجه البخاري في كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة، برقم (2279) 849/2.

40- ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية 149/1.

41- ينظر: هامش شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، تعليق: صالح الفوزان ص455.

42- أي : المحمود.

43- أي : المذموم.

44- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي، تحقيق: سليم بن عبدالهلالي، دار بن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، (1412هـ). 674/2.

45- ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية 1/ 151، والأساس في فقه الخلاف، لأبي أمامة نوار بن الشلي ص103.

46- بعض المحققين يخص هذا النوع بالأمور العملية الفقهية، ويجعل النوع الثاني في أمور العقائد والفرق ونحوها. ينظر: الإنكار في مسائل الخلاف، سلطان بن محمد السبيعي، رسالة ماجستير في أصول الفقه والتشريع، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية ص86- 88.

47- ينظر، الإنكار في مسائل الخلاف، لسلطان السبيعي ص84.

48- ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية 346/23.

49- ينظر: الأساس في فقه الخلاف، للدكتور: أبوأمامة نوار الشلي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، (1430هـ-2004م). ص99، 100، والإنكار في مسائل الخلاف، لسلطان السبيعي ص87.

50- هامش شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي ص455.

51- ينظر: ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية 1/ 151، والأساس في فقه الخلاف، لأبي أمامة نوار بن الشلي ص103.